

Distr.: Limited  
9 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
اللجنة السادسة  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،  
الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى  
قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن  
تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢  
بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة  
التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة  
بمجلس الأمن<sup>(١)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/61/47).



وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تلاحظ اعتماد ورفات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة، والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ بشأن الميثاق

(٢) الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/62/124 و Corr.1.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وأي تعديلات تجرى عليه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/62/33).



الذي قد يُطلب إليها ممارسته من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرها من الأجهزة المأذونة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٨ - **تشفي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛**

٩ - **تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، فضلا عن الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة؛**

١٠ - **تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وكذلك إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛**

١١ - **تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال هذين المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛**

١٢ - **تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن بصفة خاصة، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢<sup>(٨)</sup>؛**

١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛**

١٤ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة**

بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٩)</sup>، بشأن الطرائق والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنسيق المساعدة التقنية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وكذلك منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وذلك في التقرير المذكور في الفقرة ١٥ أدناه؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".